تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٦٠	٢٨٦/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢هـ ٢٠٠٨/٧/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢٦/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٢/١٣هـ ٢٠٠٩/٢/٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة، ذكر فيها أن للمدعي لدى المدعى عليه ثلاثة صناديق؛ الأول مرابحة بقدر مليوني ريال بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦م مستحقة في ٢٠٠٦/١٠/٣١م ونسبة الرهن ٢٠٠% وقيمة وحدات الصندوق أربعة ملايين ريال ونسبة التسييل٥٠%. الثاني مرابحة بقدر مليون ريال بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦م مستحقة في ٢٠٠٧/٧/٣١م برهن ٣٣٣% قيمة وحدات الصندوق (٣,٣٣٠,٠٠٠) ريال ونسبية التسييل٣٠%. الثالث مرابحة بقدر مليوني ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨م مستحقة في ٢٠٠٦/٢/٢٨م برهن ٢٠٠% قيمة وحدات الصندوق أربعة ملايين ريال ونسبية التسييل٥٠%. وقام المدعى عليه بتسييل وحدات هذه الصناديق خلافاً لأحكام نظام الرهن حيث جرى التسييل بإرادة المدعى عليه المنفردة دون الرجوع إلى ديوان المظالم ولا سبيل إلى القول إن قيمة الضمانات قد انخفضت بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين كما أن تراخى المدعى عليه عن تسييل الوحدات عن حد الضمان المتفق عليه ترتب عليه خسائر في الصندوق الأول حيث كان يجب عليه إخطار المدعي عن انخفاض الضمانات إلى٥٠% ولكنه تجاهل هذا الشرط حتى وصلت إلى١٠٠%. وبالنسبة للصندوق الثاني كان الحد المتفق عليه للإخطار نسبة ٣٠% وتراخى المدعى عليه إلى نسبة ١٠٠%. وبالنسبة للصندوق الثالث كان الحد المتفق عليه للإخطار نسبة ٥٠% وتراخى المدعى عليه إلى نسبة ١٠٠%. وليس للمدعى عليه أن يتمسك بالشروط الواردة في العقد كونها من عقود الإذعان وعدد الوحدات التي قام بتسييلها (٦٣,٨٣٣,٢٨) وحدة و (٧٨,٧١٣,٥١) وحدة و (٣٤,٣١٣,٧٣) وحدة ومجموعها (١٧٦,٨٦٠,٥٢) وحدة وقيمتها للصندوق الأول (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال والصندوق الثاني (٣,٣٣٠,٠٠٠) ريال والصندوق الثالث (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال ومجموعها (١١,٣٣٠,٠٠٠) ريال. وبخصم قيمة التسهيلات يصبح المبلغ المطالب به قدره (٦,٣٣٠,٠٠٠) ريال.

قامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه بنسخة من مذكرة المدعي طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت إجابة المدعى عليه وجاء فيها أن العلاقة بين المدعي والمدعى عليه تخص تسهيلات شخصية (مرابحة تورق) مضمونة بوحدات استثمارية يملكها

المدعي بصندوق... وعند انخفاض قيمة الضمانات قام المدعى عليه واستنادا إلى عقد التسهيلات بتسييل قيمة الوحدات لتغطية قيمة التسهيلات، وبناء عليه فإن ما أثير متعلق بتسهيلات مصرفية شخصية و لا يدخل في اختصاص اللجنة. والتمس المدعى عليه رد الدعوى لعدم الاختصاص.

وفي جلسة النظر حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيلا عن المدعى عليه وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان عن دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد بلائحة الدعوى المقدمة إلى اللجنة ومرفقاتها من مستندات. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يتمسك بما ورد بلائحة الدعوى من طلبات وهي إلزام البنك أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ٦٣٣٠٠٠٠ريال (ستة ملايين وثلاثمائه وثلاثون ألف ريال). وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة وسؤاله هل لديه إجابه عن لائحة الدعوى؟ أجاب بأنه سبق أن تقدم إلى اللجنة بمذكرة من صفحة واحدة منتهياً فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بموضوع النزاع وأضاف أنه يتمسك بهذا الدفع لأن العقد موضوع الدعوى عقد تسهيلات وهو عقد مصرفي بحت. وبعرض ذلك على المدعي وكالة بعد تسليمه نسخة من رد البنك وبسؤاله عن رده على ذلك؟ أجاب بأنه يعتقد أن اللجنة مختصة بنظر النزاع ولو لم تكن كذلك لما أحالت هيئة السوق المالية الدعوى إليها وقبلتها وكذلك بتسجيلها باللجنة، فضلاً عن أن نظام السوق المالية في مادته الخامسة الفقرة الرابعة ذكر ما معناه (أن هيئة السوق المالية هي التي تضع الأنظمة والتعليمات التي تسير عليها اللجنة فلو كان ذلك يخرج عن اختصاص اللجنة لما أحالته الهيئة إليها). وأما فيما يتعلق بالنواحي الموضوعية بالدعوى فلديه أقوال جديدة يرغب في إضافتها إذا رأيتم الدخول في الجوانب الموضوعية، وطلب إمهاله مدة أسبوعين لتقديم رد مكتوب على دفع البنك الشكلي بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع. وبسؤال المدعى عليه وكالة هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وبناءً على ما تقدم من أقوال وحيث إن الدفع الشكلي المتعلق باختصاص اللجنة من الأمور التي يجب البت فيها قبل الدخول في الموضوع وحيث دفع المدعى عليه وكالة بذلك، فقد قررت اللجنة التأمل في هذا الدفع ودراسته قبل الدخول في الموضوع وبناءً عليه قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة مع إعطاء وكيل المدعي مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما يراه في هذا الجانب.ولم يرد من وكيل المدعي أي رد.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بشأن التصرف في وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد بيع بالتقسيط، حيث حصر المدعي مطالبته بالفصل في النزاع وفقاً للعقود المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إبطال تصرف البنك المدعى عليه المتمثل في قيامه باسترداد الوحدات الاستثمارية في صندوق ... للأسهم السعودية، وإعادة الوضع كما كان عليه، وتعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء هذا التصرف.

وحيث ثبت للجنة من أوراق القضية وما أدلى به طرفا النزاع أن المدعي تعاقد مع ... على عقد بيع بالتقسيط بقيمة (١٩٠.٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨م، وتم منحه هذه التسهيلات بضمان رهن وحدات استثمارية يملكها المدعي في صندوق ... للأسهم السعودية، و لم يتبين للجنة من هذا العقد أنه صفقة بهامش تغطية.

وحيث إنَّ الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية في صندوق ... للأسهم السعودية يركنُ إلى عقد التسهيلاتِ الائتمانية، الذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية.

وحيث إن يد المدعي (الراهن) مغلولة -من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي -عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثماري، وحيثُ تنصُ المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، على أنَّه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه" وحيث إنَّ التابع له حكم المتبوع، وحيث إنَّ الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق ... للأسهم السعودية تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمنِ على أحكام التصرف فيها.

وحيث إنَّ أحكام الاختصاص القضائي تعدُ من الأحكام المتعلقة بالنظام العام، الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٨٦/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.